

Distr.: General
21 March 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩*

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٥

توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

(البرنامج ٢١ من الخطة البرنامجية والأولويات للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩)**

المحتويات

الصفحة

٣	لمحة عامة
٣	التوجه العام
٦	استعراض عام للموارد
٨	معلومات أخرى
١١	ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة
١١	باء - برنامج العمل
١٧	جيم - دعم البرامج

* سيصدر موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه الوثيقة A/72/6/Add.1.

** A/71/6/Rev.1



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفقات***

- ١٨ - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
- ١٩ - موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة

*** لا يتضمن هذا التقرير مرفقا بشأن النواتج التي ادرجت في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و لن تنجز في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ نظرا لعدم التوقف عن تنفيذ أي نواتج.

لمحة عامة

الجدول ٢٥-١ الموارد المالية

(بدولارات الولايات المتحدة)

٨٥ ٣٦٢ ٦٠٠	الاعتمادات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ^١
(٧١٧ ٥٠٠)	تغيرات أخرى
(٧١٧ ٥٠٠)	مجموع التغير في الموارد
٨٤ ٦٤٥ ١٠٠	اقتراح الأمين العام للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ ^١

(أ) بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٢٥-٢ الموارد المتعلقة بالوظائف

العدد	الرتبة	
		الميزانية العادية
٢	١ وأع، ١ أع م	الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
٢	١ وأع، ١ أع م	الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

التوجه العام

١-٢٥ الهدف العام للبرنامج هو كفالة الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص التي تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتماس حلول دائمة لمشاكلهم بالتعاون مع الدول ومنظمات أخرى، بوسائل منها تقديم المساعدة الإنسانية.

٢-٢٥ وترد ولاية البرنامج في قرار الجمعية العامة ٣١٩ ألف (د-٤)، الذي أنشأت الجمعية بموجبه المفوضية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، والقرار ٤٢٨ (د-٥) الذي يتضمن النظام الأساسي للمفوضية. كما دعت الجمعية المفوض السامي إلى كفالة تلقي اللاجئين الذين يعودون طوعاً إلى بلدانهم الأصلية ("العائدين") المساعدة بما يسهم في إعادة إدماجهم على نحو مستدام، فضلاً عن مراقبة سلامتهم ورفاههم عند العودة. وكلفت المفوضية أيضاً بمعالجة حالة عددي الجنسية وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عددي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. وتقدم المفوضية الحماية والمساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً، متعاونة في عملها مع وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، أو بناء على طلب محدد من الأمين العام وبموافقة الدولة المعنية. وفي سياق عملها من أجل المشردين داخلياً، وفي إطار الاستجابة القائمة على التعاون من جانب منظومة الأمم المتحدة لمسألة التشرد الداخلي، أنيطت بالمفوضية مسؤولية قيادة المجموعات التي تعنى بمجالات الحماية، وتوفير المأوى في حالات الطوارئ، وإدارة وتنسيق المخيمات، أو المشاركة في قيادتها.

ملاحظة: تستخدم المختصرات التالية في الجداول والرسوم البيانية: أ ع م: أمين عام مساعد؛ خ ع: فئة الخدمات العامة؛ ر م: الرتبة المحلية؛ م ف و: موظف وطني من الفئة الفنية؛ ر أ: الرتب الأخرى؛ ر ر: الرتبة الرئيسية؛ م ع: الميزانية العادية؛ و أ ع: وكيل الأمين العام؛ م خ م: الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٥-٣ وقد بنت الجمعية العامة الأحكام الأساسية للنظام الأساسي للمفوضية على قرارها ٨٣٢ (د-٩). وبتخاذ الجمعية قرارها ١٥٣/٥٨ المتعلق بتنفيذ التدابير، منحت المفوضية ولاية متجددة لمواجهة التحدي المتمثل في التشرذم القسري، وذلك من خلال أداء مهمة بروح من التضامن والمسؤولية وعلى أساس تقاسم الأعباء، مع التزام ثابت يجعل المفوضية عن حق مؤسسة متعددة الجوانب.

٢٥-٤ ويتجلى الأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين بصورة رئيسية في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، و تكمله صكوك إقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩، وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين (١٩٨٤). وينبثق الأساس القانوني الدولي لمعالجة حالة عديمي الجنسية من اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، تتسم الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، بالأهمية فيما يتعلق بتوفير الحماية الدولية للاجئين وللأشخاص عديمي الجنسية والمشردين داخليا والعائدين وغيرهم ممن تعنى بهم المفوضية.

٢٥-٥ وستغطي الاستراتيجية العامة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ مجموعة من الأنشطة التي ستضطلع بها المفوضية بالتعاون مع الدول ومختلف المنظمات. وستسترشد الاستراتيجية بالأولويات الاستراتيجية العالمية التي وضعها المفوض السامي وتضم استجابات متضافرة للتحديات التي واجهت المفوضية في فترة السنتين السابقة، بما في ذلك الاستجابة لحالات الطوارئ الواسعة النطاق المتعلقة باللاجئين، وتوفير الحماية للأشخاص الذين يعيشون خارج المخيمات في المناطق الحضرية والريفية، وتعزيز الروابط مع الجهات الفاعلة الإنمائية، والمشاركة في وضع استجابة منسقة للمشاكل التي تواجه المشردين داخليا. وسوف تسهم في الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق تقدم في بلوغ أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٥-٦ ومن أبرز الأنشطة المقرر تنفيذها في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ ما يلي:

- (أ) اتباع استراتيجيات شاملة، بالتعاون مع الدول والمنظمات، للتوصل إلى حلول دائمة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، والعمل في الوقت نفسه على توفير الحماية الفعالة للمشردين داخليا؛
- (ب) تعزيز النظام القانوني للحماية الدولية، بسبل منها التشجيع على الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بوضع اللاجئين أو التي تفيدهم من نواح أخرى، والإعمال الفعلي لحقوق اللاجئين، والترويج لقانون اللاجئين ومبادئ الحماية ونشرهما؛
- (ج) تعزيز وتدعيم قدرات البلد المضيف على توفير الملجأ والحماية؛
- (د) كفالة مشاركة المفوضية بشكل كامل في استجابة الأمم المتحدة المعززة والقائمة على التعاون لحالات التشرذم الداخلي ودعمها لتلك الاستجابة؛
- (هـ) مواصلة تطوير قدرات التخطيط لمواجهة حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى، وذلك للاستجابة بفعالية وكفاءة لحالات التشرذم القسري؛

(و) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكفالة قيام المفوضية وشركائها بتعميم المراعاة التامة في جميع جوانب تنفيذ برامجها لحقوق الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وكذلك للاحتياجات والقدرات الخاصة، التي جرى التأكيد عليها من خلال التقييمات التشاركية والنهج الذي يراعي عوامل العمر ونوع الجنس والتنوع، للاجئين من النساء والأطفال والمسنين ومن ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(ز) ضمان الأمن في مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم ومناطق عودتهم، فضلا عن طابعها المدني والإنساني، ومواصلة استكشاف الطرق العملية لتعزيز سلامة وأمن موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني مع اللاجئين والعائدين. وفي هذا الصدد، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب للالتزام مسؤولي الأمم المتحدة بالمراعاة التامة لقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ولواجباتهم ومسؤولياتهم حيال المنظمة؛

(ح) المتابعة المنهجية للتوصيات ذات الصلة الواردة في خطط العمل المنبثقة عن المؤتمرات الدولية، وإشراك منظمات إنسانية وإمائية أخرى في تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وكذلك في البحث عن حلول دائمة؛

(ط) القيام، في إطار الحملة التي ترمي إلى وضع حد لانعدام الجنسية في غضون عشرة أعوام (حملة "أنا أنتمي")، بالدعوة إلى منع حالات انعدام الجنسية وخفضها، وكذلك حماية عديمي الجنسية، من خلال التشجيع على انضمام الدول إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، والعمل مع الدول على تسهيل حصول عديمي الجنسية على الجنسية أو استعادتها أو تثبيتها.

٧-٢٥ ويخضع البرنامج للتوجيه الحكومي الدولي المقدم من اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقا للاختصاصات اللجنة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٦٦ (د-١٢). وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة التنفيذية رسميا بموجب قراره ٦٧٢ (د-٢٥)، وظهرت إلى الوجود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩. وبعدها أكد المجلس مجددا الاختصاصات التي حددتها الجمعية، قرر أن تقوم اللجنة التنفيذية، وقد أنيطت بها الاختصاصات المنصوص عليها في قرار الجمعية ١١٦٦ (د-١٢)، بما يلي:

(أ) تحديد السياسات العامة التي يتولى المفوض السامي بموجبها تخطيط وتطوير وإدارة البرامج والمشاريع اللازمة للمساعدة في حل المشاكل المشار إليها في القرار ١١٦٦ (د-١٢)؛

(ب) القيام مرة في السنة على الأقل باستعراض استخدام الأموال المتاحة للمفوض السامي والبرامج والمشاريع التي تقترحها المفوضية أو تنفيذها؛

(ج) التمتع بسلطة إجراء تغييرات في استخدام الأموال وفي البرامج والمشاريع المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وإبداء الموافقة النهائية عليها.

٢٥-٨ مع أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي أنشأ اللجنة التنفيذية وهو الذي ينتخب أعضائها، فإن اللجنة تعمل كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وهي الهيئة الاستشارية الرئيسية للمفوضية. وتتألف الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية من دورة سنوية عامة واحدة وعدد من الاجتماعات التي تعقد بين دورات اللجنة الدائمة. وتقدم التقارير عن دورات اللجنة التنفيذية إلى الجمعية العامة بوصفها إضافات إلى تقارير المفوض السامي. ويقوم المفوض السامي، الذي تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح من الأمين العام، بتوفير التوجيه والإشراف والإدارة عموماً فيما يتعلق بالأنشطة في إطار هذا البرنامج. وترد مهام المفوض السامي في مرفق النظام الأساسي للمفوضية. ويساعد المفوض السامي في الاضطلاع بمهامه نائب ومفوضان ساميان مساعدان، أحدهما معني بشؤون الحماية والآخر بالعمليات.

استعراض عام للموارد

٢٥-٩ يبلغ إجمالي الموارد المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في إطار هذا الباب ما قدره ١٠٠ ٦٤٥ ٨٤ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، مما يعكس انخفاضاً صافياً قدره ٧١٧ ٥٠٠ دولار (أو ٠,٨ في المائة) مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٥-١٠ ويرد توزيع الموارد في الجداول من ٢٥-٣ إلى ٢٥-٥.

الجدول ٢٥-٣ الموارد المالية حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

التغيرات في الموارد											
العنصر	نفقات الفترة ٢٠١٤-	اعتمادات لفترة السنتين ٢٠١٦-	التعديلات الفنية (اعتماد غير متكرر)	الولايات على نطاق الجديدة والموسعة	صمن و/أو على نطاق الباب (الأبواب)	التغيرات الأخرى	المجموع	النسبة المئوية	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات إعادة الفترة تقدير ٢٠١٨-	
											٢٠١٥
ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة	١ ٥٨٧,٥	١ ٢٦٢,٦	-	-	-	-	-	-	١ ٢٦٢,٦	١٤,٣	١ ٢٧٦,٩
باء - برنامج العمل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
جيم - دعم البرامج	٨٨ ٢٨٨,٧	٨٤ ١٠٠,٠	-	-	(٧١٧,٥)	(٧١٧,٥)	(٠,٩)	٨٣ ٣٨٢,٥	٣٠٢٥ ٦	٨٦ ٤٠٨,١	
المجموع الفرعي (١)	٨٩ ٨٧٦,٢	٨٥ ٣٦٢,٦	-	-	(٧١٧,٥)	(٧١٧,٥)	(٠,٨)	٨٤ ٦٤٥,١	٣٠٣٩,٩	٨٧ ٦٨٥,٠	

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	تقديرات الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	نفقات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	
			ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة
١٣٠٤٢٧٧٠,٥	١٣٠٤٢٧٧٠,٥	٥٦٣٩٤١٨,٧	باء - برنامج العمل
١٣٦٣٩٤٩,٤	١٣٦٦٢٧١,٨	٩٢٠٩٢٩,٢	جيم - دعم البرامج ^(١)
١٤٤٠٦٧١٩,٩	١٤٤٠٩٠٤٢,٣	٦٥٦٠٣٤٧,٩	المجموع الفرعي (٢)
١٤٤٩٤٤٠٤,٩	١٤٤٩٤٤٠٤,٩	٦٦٥٠٢٢٤,١	المجموع

(أ) استناداً إلى الميزانية البرنامجية المنقحة للمفوضية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/AC.96/1158)

الجدول ٢٥-٤ الموارد المتعلقة بالوظائف

المجموع		الموارد الخارجة عن الميزانية ^(١)		وظائف مقررة أخرى		الميزانية العادية		الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الفترة
-٢٠١٨	-٢٠١٦	-٢٠١٨	-٢٠١٦	-٢٠١٨	-٢٠١٦	-٢٠١٨	-٢٠١٦	-٢٠١٨	-٢٠١٦	
٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٩	٢٠١٧	
الفئة الفنية والفئات العليا										
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	و أ ع
٣	٣	٢	٢	-	-	-	-	١	١	أ ع م
٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	-	-	-	-	-	-	مد - ٢
١١٧	١١٧	١١٧	١١٧	-	-	-	-	-	-	مد - ١
٢٩٠	٢٩٠	٢٩٠	٢٩٠	-	-	-	-	-	-	ف-٥
٢٠٩٦	٢٠٩٦	٢٠٩٦	٢٠٩٦	-	-	-	-	-	-	ف-٣/٤
٤٨١	٤٨١	٤٨١	٤٨١	-	-	-	-	-	-	ف-١/٢
٣٠٢٠	٣٠٢٠	٣٠١٨	٣٠١٨	-	-	-	-	٢	٢	المجموع الفرعي
فئة الخدمات العامة										
٤٩٤	٤٩٤	٤٩٤	٤٩٤	-	-	-	-	-	-	الرتبة الرئيسية
٣٩٩	٣٩٩	٣٩٩	٣٩٩	-	-	-	-	-	-	الرتب الأخرى
٨٩٣	٨٩٣	٨٩٣	٨٩٣	-	-	-	-	-	-	المجموع الفرعي
الفئات الأخرى										
٦٨٧٠	٦٨٧٠	٦٨٧٠	٦٨٧٠	-	-	-	-	-	-	الرتبة المحلية
٣١	٣١	٣١	٣١	-	-	-	-	-	-	الخدمة الميدانية
١٠٣٢	١٠٣٢	١٠٣٢	١٠٣٢	-	-	-	-	-	-	موظف وطني من الفئة الفنية
٧٩٣٣	٧٩٣٣	٧٩٣٣	٧٩٣٣	-	-	-	-	-	-	المجموع الفرعي
١١٨٤٦	١١٨٤٦	١١٨٤٤	١١٨٤٤	-	-	-	-	٢	٢	المجموع

(أ) تشمل ٢١٨ وظيفة ممولة من المنحة المقدمة من الميزانية العادية.

الجدول ٢٥-٥ توزيع الموارد حسب العنصر

(بالنسبة المئوية)

العنصر	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة	١,٥	-
باء - برنامج العمل	-	٩٠,٥
جيم - دعم البرامج	٩٨,٥	٩,٥
المجموع	١٠٠	١٠٠

(أ) يشمل دعم البرامج والتنظيم والإدارة باستثناء وظيفتين فقط في إطار بند التوجيه التنفيذي والإدارة.

التغيرات الأخرى

٢٥-١١ تعكس التخفيضات في الموارد البالغة ٥٠٠ ٧١٧ دولار التدقيق المتواصل في التكاليف الذي تقوم به المفوضية لإيجاد سبل أكثر كفاءة لتنفيذ ولايتها. وإن التخفيضات المقترحة في الموارد ستخفض المنحة المقدمة إلى المفوضية ويتوقع أن تقابلها جزئيا التخفيضات في التكاليف الناشئة عن نقل موظفين في إطار بند دعم البرامج والتنظيم والإدارة من جنيف إلى مركزي الخدمات العالميين الموجودين في بودابست وكوبنهاغن.

الموارد المقررة الأخرى والموارد الخارجة عن الميزانية

٢٥-١٢ تستند الموارد الخارجة عن الميزانية البالغة ٩٠٠ ٧١٩ ٤٠٦ ١٤ دولار إلى الميزانية البرنامجية المنقحة للمفوضية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/AC.96/1158) التي أقرتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها السابعة والستين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وتمثل تلك المتطلبات الاحتياجات الشاملة التي تم تحديدها من خلال تقييم الاحتياجات على الصعيد العالمي في عام ٢٠١٥ وتنقيحها بعد ذلك في عام ٢٠١٦. ويمكن أيضا إدخال المزيد من التنقيحات في حال نشوء متطلبات جديدة و/أو إضافية خلال الفترة. وستجري المفوضية تقييم الاحتياجات على الصعيد العالمي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ في الربع الأول من عام ٢٠١٧.

معلومات أخرى

٢٥-١٣ إن المفوضية، استجابة لما تواجهه من تحديات مالية، تظل ملتزمة بتوسيع قاعدة الجهات المانحة الخاصة بها. وستواصل اتباع استراتيجية متعددة السنوات تهدف إلى حشد مبلغ ٥٠٠ مليون دولار بحلول عام ٢٠١٨ من الشركاء في القطاع الخاص وفرادى المانحين. وتسعى المفوضية، من خلال تلك الاستراتيجية، إلى توسيع نطاق التوعية التي تقوم بها على الصعيد العالمي سواء رقميا بأربع لغات أو، عند الاقتضاء، بالاقتران مع دخول محدد الهدف إلى أسواق جديدة، وإلى تعزيز الشراكات مع الشركات والمؤسسات والأفراد ذوي النفوذ، مما يتيح التعريف بعمليات المفوضية وتوفير الخبرات والدعم المالي لتلك العمليات. وتأمل المفوضية، من خلال جمع الأموال من القطاع الخاص، زيادة مقدار التمويل غير المخصص من أجل الاستجابة لحالات الطوارئ والأزمات المنسية.

٢٥-١٤ واستعرضت المفوضية مدى ملاءمة الحد الأقصى لصندوق رأس المال المتداول والضمان في ضوء الزيادة الكبيرة في مستوى الإيرادات والنفقات منذ عام ١٩٩٠، وأعدت اقتراحاً لزيادة الحد الأقصى لصندوق رأس المال المتداول بشكل متناسب ليصل إلى ١٠٠ مليون دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، على أن يتم استعراضه كل سنتين. وقد اعتمد الاقتراح في الدورة السابعة والستين للجنة التنفيذية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويمكن الوصول إلى الحد الأقصى الجديد في السنوات القادمة من خلال النقل التدريجي للموارد.

٢٥-١٥ وقد شرعت المفوضية في توسيع عمليات التخطيط والميزنة القائمة لفترة الستين من أجل التحرك صوب التخطيط وإقامة الشراكات على المدى الطويل. وفي عام ٢٠١٦، وفي أعقاب قرار اتخذ عام ٢٠١٥ بإطلاق مشروع تجريبي لاختبار استخدام استراتيجيات للحماية والحلول تكون شاملة متعددة السنوات ومتعددة الشركاء، تم في إطار ست عمليات نفذت في إكوادور وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال وغانا وكوستاريكا، وضع استراتيجيات متعددة السنوات بهدف معالجة الأبعاد الاقتصادية والقانونية والاجتماعية الثقافية والمدنية السياسية الضرورية لتأمين الحلول للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية في غضون ثلاث إلى خمس سنوات. وتوفر مشاريع التخطيط المتعددة السنوات التجريبية تلك فرصة لاختبار نهج جديدة في تصميم برامج الحماية والحلول وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وخلال السنوات القليلة القادمة، ستواصل المفوضية زيادة عدد العمليات التي تنطوي على وضع استراتيجيات وخطط متعددة السنوات قائمة على البيانات، وبلورة عناصرها التنفيذية، ومن ثم العمل أيضا على الوفاء بالالتزام الذي تعهدت به المفوضية خلال مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني بجعل النهج المتعدد السنوات نهجا عمليا. وبغية الاستجابة للتحديات المعقدة التي يطرحها التشرد القسري وحالة انعدام الجنسية في جميع أنحاء العالم، تعمل المفوضية مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة الأخرى والحكومات والهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية. ولا تزال المفوضية عضوا نشطا في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وستواصل المنظمة العمل مع الأفرقة القطرية للعمل الإنساني، مع الاضطلاع بأدوار قيادة المجموعات. ويوفر فريق العمل المعني بالمساءلة أمام السكان المتضررين والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الذي تشارك المفوضية في رئاسته، الدعم للوكالات التنفيذية من أجل تطوير ثقافة المساءلة على نطاق منظومة العمل الإنساني. وقد نشر فريق العمل ممارسات جيدة ووضع استراتيجية للدعوة من أجل كفالة أن تفهم جميع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني الأدوار والمسؤوليات المنوطة بها. وسيظل نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها المفوضية لتوفير قيادة شاملة ويمكن التنبؤ بها وتقديم استجابة فعالة في حالات الطوارئ المتعلقة باللاجئين. وستوفر خطط الاستجابة الإقليمية للاجئين منبرا مشتركا للتخطيط والتنفيذ وجمع الأموال، وسيتم تعيين منسقين لشؤون اللاجئين حسب الحاجة.

٢٥-١٦ وتضطلع المفوضية بدور فاعل في أنشطة شبكة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى. ومؤخرا، عيّنت المفوضية للمشاركة في قيادة فرقة عمل معنية بالتعاريف المشتركة المتعلقة بالاحتياط والشركاء المنفذين، أنشئت لوضع تعريف موحد على نطاق منظومة الأمم المتحدة لما يمثل غشا أو غشا مفترضا، فضلا عن التعاريف المتفق عليها لمصطلحات البائعين والشركاء المنفذين والمستفيدين من المنح. وهذا العمل أمر أساسي

لكي يستمر وضع سياسات فعالة لمكافحة الغش في السنوات القادمة وكفالة التوافق وقابلية المقارنة بين البيانات ذات الصلة على نطاق كيانات الأمم المتحدة وتحسين الشفافية والإبلاغ بصفة عامة.

٢٥-١٧ ويمثل مكتب المفوضية في نيويورك مصالحها ويروج لأهدافها في المقر ولدى جميع كيانات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة التي تتخذ من نيويورك مقراً لها، ولدى البعثات الدبلوماسية والسلك الصحفي المعتمد لدى الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الرئيسية ومؤسسات رسم السياسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أو التي تركز على القضايا السياسية للمنظمة. ويتألف مكتب نيويورك من ١٥ موظفاً من الفئة الفنية والفئات العليا و ٣ موظفين من فئة الخدمات العامة.

٢٥-١٨ وفيما يتعلق بالرصد والتقييم، تضم دائرة التقييم في المفوضية سبع وظائف يُضطلع بمهامها طوال فترة السنتين (ما مجموعه ١٦٨ شهر عمل بتكلفة تقديرية تعادل ٢ ٦٥٦ ٠٠٠ دولار). وقد صدرت سياسة تقييم جديدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تسعى إلى ترسيخ أساس وظيفة تقييم معززة ومهنية تلتزم بالتحسين المستمر للاستجابة لاحتياجات الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية من الحماية والمساعدة والحلول. ويجري اتخاذ خطوات شتى في عام ٢٠١٧ من أجل المضي قدماً في تنفيذ سياسة التقييم الجديدة. وهي تشمل تعزيز ضمان نوعية التقييم، بالنسبة للتقييمات المركزية واللامركزية على السواء، واستقصاء جدوى زيادة مستوى الموارد للحفاظ على التقدم المحرز في توسيع نطاق تغطية التقييم على مستوى المنظمة كلها. وتسعى المفوضية، من خلال عملية الرصد التي تضطلع بها، إلى استعراض تنفيذ البرامج بشكل منتظم وتأكيد أن التدخلات في طريقها إلى تحقيق النتائج المتوقعة والمساهمة في الآثار المتوقعة. وجميع عمليات المفوضية مسؤولة عن وضع نهج منتظم لرصد تقدمها سواء فيما يخص الأنشطة المنفذة من خلال شركاء أو تلك التي تنفذها المفوضية بصورة مباشرة. ويجري الرصد بشكل مستمر على مدار السنة، من جانب الشركاء والمفوضية، بمشاركة من السكان الذين تعنى بهم المفوضية حيثما أمكن. وبالإضافة إلى الرصد البرنامجي، يضطلع بأشكال أخرى من الرصد من قبيل رصد الحماية (مثل حالات الإعادة القسرية)، ورصد الأوضاع (مثل التطورات التي تتسبب بالتشرد في منطقة حدودية). وهناك أدوار ومسؤوليات واضحة للرصد داخل المفوضية، تشمل أنشطة الإشراف ومراقبة المشاريع التي يكون فيها تعاون وثيق بين موظفي مراقبة المشاريع وموظفي البرامج وأعضاء آخرين في الفريق المتعدد الوظائف المكلف بكل عملية. وتشارك المفوضية أيضاً في مبادرات رصد مشتركة بين الوكالات في حالات تخص المشردين داخلياً وحالات تجمع بين اللاجئين والمشردين داخلياً.

٢٥-١٩ ومن المتوقع أن تصدر المنشورات المتكررة وغير المتكررة على النحو الموضح في الجدول ٢٥-٦ وحسب التوزيع المبين في جزء النواتج من الميزانية البرنامجية المقترحة (انظر الجدول ٢٥-١٠).

الجدول ٢٥-٦ موجز المنشورات

	المقدرة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩			المقدرة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧			المنشورات التي صدرت بالفعل في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥		
	المطبوعة الإلكترونية والمطبوعة والإلكترونية	المطبوعة الإلكترونية	المطبوعة الإلكترونية والمطبوعة والإلكترونية	المطبوعة الإلكترونية والمطبوعة والإلكترونية	المطبوعة الإلكترونية	المطبوعة الإلكترونية والمطبوعة والإلكترونية	المطبوعة الإلكترونية	المطبوعة الإلكترونية والمطبوعة والإلكترونية	
المتكررة	-	٢	-	-	٢	-	-	٢	
غير المتكررة	١٠	-	١٢	١٠	-	١٢	١٠	-	
المجموع	١٠	٢	١٢	١٠	٢	١٢	١٠	٢	

ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٢٦٢ ٦٠٠ دولار

الجدول ٢٥-٧ أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

مقاييس الأداء				الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-	-	-	-	١٠٠	(أ) إصدار الوثائق المطلوبة لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية المعنية في الوقت المناسب
-	-	-	-	الأداء المقدر	النسبة المئوية للوثائق المقدمة في الوقت المناسب
-	-	-	-	الأداء الفعلي	المقدمة في الوقت المناسب
-	-	-	-	١٠٠	(ب) تحقيق مكاسب في الكفاءة في تكاليف السفر لفائدة المنظمة
-	-	-	-	الأداء المقدر	زيادة في النسبة المئوية لتذاكر السفر الجوي التي يتم شراؤها قبل أسبوعين على الأقل من موعد السفر
-	-	-	-	الأداء الفعلي	زيادة في النسبة المئوية لتذاكر السفر الجوي التي يتم شراؤها قبل أسبوعين على الأقل من موعد السفر

٢٥-٢٠ يبين الجدول ٢٥-٨ توزيع الموارد في إطار بند التوجيه التنفيذي والإدارة.

الجدول ٢٥-٨ الاحتياجات من الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٧-٢٠١٦	
الميزانية العادية				
٢	٢	١ ٢٦٢,٦	١ ٢٦٢,٦	الوظائف
٢	٢	١ ٢٦٢,٦	١ ٢٦٢,٦	المجموع

٢٥-٢١ من المتوقع أن يغطي المبلغ المقدر بـ ١ ٢٦٢ ٦٠٠ دولار تكاليف استمرار وظيفتي المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ونائب المفوض السامي في مستوي وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد على التوالي.

باء - برنامج العمل

٢٥-٢٢ يندرج تنفيذ البرنامج في إطار المسؤولية العامة للمفوضية. وستواصل المفوضية السعي إلى تحسين المساءلة والمراقبة المالية والبرنامجية، وإدارة المخاطر. وسيُنفَّذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج ٢١ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ٢٥-٩ أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم بالتعاون مع الدول ومنظمات أخرى، بوسائل منها توفير المساعدة الإنسانية لهم

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩		
١٠٩	١٥٧	١٨٢	١٩٨	الرقم المستهدف	١' زيادة في عدد الدول التي تصدق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، أو التي تنضم إليهما
١٣٦	١٥٧	١٨٢		التقديرات	
١٣٦	١٥٧			الرقم الفعلي	٢' زيادة في عدد الدول التي تصدق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم (٢٠٠٩)، أو التي تنضم إليها
١٥	٢٥	٢٨	٣٠	الرقم المستهدف	
١٦	٢٥	٢٨		التقديرات	٣' زيادة في مشاركة الحكومات والموظفين الشركاء في أنشطة التعلم المتعلقة بمعايير الحماية الدولية
١٦	٢٥			الرقم الفعلي	
	٤٥٠	٥٠٠	٦٠٠	الرقم المستهدف	١' زيادة في النسبة المئوية للاجئين وملتمسي اللجوء المسجلين بشكل فردي
٤٤٨	٤٥٠	٥٠٠	٦٠٠	التقديرات	
٤٤٨	٤٥٠			الرقم الفعلي	٢' زيادة في النسبة المئوية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية الذين يتلقون وثائق هوية فردية ووثائق مدنية
٩١	٩٢	٩٣	٩٤	الرقم المستهدف	
٩١	٩٢	٩٣		التقديرات	١' زيادة في عدد عمليات المفوضية التي يتحسن فيها الدعم المقدم إلى الناجين من العنف، بما في ذلك الجنسي والجنساني
٩١	٩٢			الرقم الفعلي	
٥٥	٦٠	٦٥	٦٧	الرقم المستهدف	٢' عدد العمليات التي ترتفع فيها النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم الذين أُطلقت لهم عملية لتحديد "مصلحتهم المثلى" أو اكتملت
٥٥	٦٠	٦٥		التقديرات	
٥٥	٥٥			الرقم الفعلي	١' زيادة في عدد المواقع التي تفي فيها مستويات سوء التغذية الحاد بالمعايير المقبولة
	٢٤	٢٨	٣٢	الرقم المستهدف	
١٩	٢٤	٢٨		التقديرات	٢' زيادة في النسبة المئوية للأسر المعيشية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية وتميز، مع إيلاء اهتمام خاص للسن أو الجنس أو الحالة البدنية
١٩	٤٤			الرقم الفعلي	
٣٧	٣٧	٧٤	٧٦	الرقم المستهدف	١' تلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية وتوفير الخدمات الأساسية لهم دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للسن أو الجنس أو الحالة البدنية
٣٦	٣٧	٧٤		التقديرات	
٣٦	٣٧			الرقم الفعلي	٢' زيادة في عدد المواقع التي يفي فيها معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ممن تعنى بهم المفوضية بالمعايير المقبولة
٥٨	٣٠	٣٢	٣٦	الرقم المستهدف	
٢٩	٣٠	٣٢		التقديرات	٣' زيادة في عدد المواقع التي يفي فيها معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ممن تعنى بهم المفوضية بالمعايير المقبولة
٢٩	٢٤			الرقم الفعلي	
٦٥	٦٦	٦٨	٧٠	الرقم المستهدف	١' تلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية وتوفير الخدمات الأساسية لهم دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للسن أو الجنس أو الحالة البدنية
٦٥	٦٦	٦٨		التقديرات	
٦٥	٦٦			الرقم الفعلي	٢' زيادة في النسبة المئوية للأسر المعيشية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية ممن يحظون بمساكن لائقة
	٩٠	٩٣	٩٨	الرقم المستهدف	
٨٥	٩٠	٩٣		التقديرات	٣' زيادة في عدد المواقع التي يفي فيها معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ممن تعنى بهم المفوضية بالمعايير المقبولة
٨٥	٩٨			الرقم الفعلي	

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٦	-٢٠١٨		
٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٧	٢٠١٩		
٧٩	٩٠	٩٠	١٠٠	٤' زيادة في عدد العمليات التي تحسنت فيها النسبة المئوية للاجئين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و ١٣ عاما المسجلين في التعليم الابتدائي	
٧٩	٩٠	٩٠		التقديرات	
٧٩	٧٥			الرقم الفعلي	
٨٠	٤٢	٤٨	٥٤	١' زيادة في عدد المواقع التي تكون فيها مشاركة المرأة في القيادة أو الهياكل الإدارية قد تحسنت	(هـ) مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، رجالا ونساء، على قدم المساواة في مجتمعاتهم المحلية وتعزيز اعتمادهم على الذات
٤١	٤٢	٤٨		التقديرات	
٤١	٤٠			الرقم الفعلي	
	٢٥	٢٥	٤٥	٢' زيادة في عدد العمليات التي تنفذ استراتيجيات شاملة لتعزيز الاعتماد الذاتي لدى اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية	
٢٠	٢٥	٢٥		التقديرات	
٢٠	٢٥			الرقم الفعلي	
-	-	-	٤٠	٣' زيادة في النسبة المئوية لعمليات المفوضية التي تنفذ حلولاً تتيح بدائل للمخيمات	
-	-	-		التقديرات	
-	-			الرقم الفعلي	
-	٣٢	٢٥	٣٠	١' زيادة في عدد البلدان التي يستفيد فيها اللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية من البرامج المشتركة بين المفوضية والوكالات الأخرى بشأن الحلول الدائمة	(و) إحراز تقدم في إيجاد حلول دائمة للاجئين يدعمها تعاون دولي مستدام
٢٩	٢٥	٢٥		التقديرات	
٢٠	٢٠			الرقم الفعلي	
-	٦٨	٧٥	٧٨	٢' زيادة في عدد العمليات التي تكون فيها النسبة المئوية للاجئين، والذين يحددون بأنهم في حاجة إلى إعادة توطين، المقدمة لإعادة التوطين قد تمت المحافظة عليها أو زيادتها	
-	٦٨	٧٥		التقديرات	
-	٧٥			الرقم الفعلي	
-	٩٢	٩٢	٩٣	٣' زيادة في النسبة المئوية لعمليات المفوضية التي تدعم السلطات الوطنية عن طريق الإدماج المحلي للاجئين	
٩١	٩٢	٩٢		التقديرات	
٩١	٩٢			الرقم الفعلي	
-	-	١٧٥ ٠٠٠	١٧٥ ٠٠٠	٤' زيادة في عمليات إعادة اللاجئين طوعاً إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم على نحو مستدام في بلدانهم الأصلية	
-	-	١٥٠ ٠٠٠		التقديرات	
-	-			الرقم الفعلي	
-	٩٠	٩٠	٩٣	١' زيادة في النسبة المئوية لحالات الطوارئ التي يمكن فيها إيصال أولى احتياجات الحماية والإغاثة خلال فترة ثلاثة أيام من حدوث حالة الطوارئ	(ز) تعزيز الشراكة والقدرات في مجال الاستجابة لتلبية احتياجات اللاجئين والأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية
٨٥	٩٠	٩٠		التقديرات	
٨٥	٩٠			الرقم الفعلي	
-	١٨٠	٢٠٠	٢٥٠	٢' زيادة في عدد الموظفين المدربين على النحو الملائم (من فيهم الشركاء) الذين يتم نشرهم في حالات الطوارئ	
١٧٠	١٨٠	٢٠٠		التقديرات	
١٧٠	١٨٠			الرقم الفعلي	

العوامل الخارجية

٢٥-٢٣ من العوامل الخارجية التي لها تأثير كبير على نجاح الأنشطة المقررة أو فشلها ما يلي: (أ) تعدد التزايدات المعقدة التي لا يمكن التنبؤ بها والتي تجري بشكل متزامن في عدة مناطق من العالم، بما في ذلك الأزمات الكبرى مثل الحالة في الجمهورية العربية السورية، التي تسبب التشرذم الداخلي والخارجي لمجموعات كبيرة من الرجال والنساء والفتيان والفتيات الذين يحتاجون إلى الحماية؛ و (ب) زيادة تفاقم الأوضاع المعقدة لأن تشرذم الأشخاص المحتاجين إلى الحماية يجري ضمن تدفقات المهجرة المختلطة والواسعة النطاق؛ و (ج) تضيق مجال اللجوء في بعض البلدان، مع تزايد السياسات التقييدية المعتمدة بشأن القبول واللجوء تجاه اللاجئين وطالبي اللجوء؛ و (د) تزايد التدهور في الظروف الأمنية التي يتعين على المنظمة وشركائها العمل في ظلها؛ و (هـ) ضرورة كفاءة إشراك الجهات الفاعلة الإنمائية بشكل متزايد في إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين؛ و (و) استمرار توافر موارد كافية من خارج الميزانية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في وقت مبكر، تُستخدم في تمويل ٩٩,٣ في المائة من برنامج المفوضية؛

الجدول ٢٥-١٠ فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	الكمية
تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء الأخرى، بما في ذلك تقديم التقارير إليها (موارد خارجية عن الميزانية) الجمعية العامة وثائق الهيئات التداولية:	
١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٢
٢ - تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:	٢
٣ - الجلسات العامة للجنة التنفيذية	٢
٤ - الاجتماعات الاستشارية غير الرسمية ولسات الإحاطة وغيرها من الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات	١٦
٥ - المشاورات التحضيرية غير الرسمية	٦
٦ - اجتماعات اللجنة الدائمة وثائق الهيئات التداولية:	٦
٧ - تقارير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي	٢
٨ - المذكرة السنوية بشأن الحماية الدولية	٢
٩ - الوثائق المتعلقة بمسائل الرقابة، بما في ذلك أنشطة المفوضية المتعلقة بالتفتيش والتقييم	١٤
١٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين	٢
١١ - تقارير اللجنة الدائمة	٨

الناتج	الكمية
ورقات غرفة اجتماعات بشأن:	
١٢ - الحماية والحلول الدائمة	١٦
١٣ - إدارة البرنامج	٢٠
١٤ - مسائل المالية والميزانية والرقابة	١٦
لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١٥ - اجتماعات اللجنة المخصصة	٢
الأنشطة الفنية الأخرى (موارد خارجة عن الميزانية)	
المنشورات المتكررة:	
١٦ - الحولية الإحصائية	٢
المنشورات غير المتكررة:	
١٧ - ورقات بحثية بشأن طائفة من المواضيع ذات الأولوية المتصلة بالحماية	١٠
١٨ - نشر واستكمال المعلومات العامة عن عمل المفوضية والمسائل المتصلة باللاجئين وغيرهم ممن تعنى بهم المفوضية باللغتين الانكليزية والفرنسية في الموقعين الشبكيين للمفوضية (www.unhcr.org و www.unhcr.fr)	٤
١٩ - نشر واستكمال المعلومات العامة عن عمل المفوضية والمسائل المتصلة باللاجئين وغيرهم ممن تعنى بهم المفوضية في المواقع الشبكية للتواصل الاجتماعي	٨
بعثات تقصي الحقائق والبعثات الأخرى:	
٢٠ - البعثات التي تضطلع بها الإدارة العليا بشأن المسائل المتصلة باللاجئين وغيرهم ممن تعنى بهم المفوضية	٨
بعثات تقصي الحقائق بشأن:	
٢١ - المجالات ذات الأولوية البرنامجية	٦
٢٢ - البحث عن حلول دائمة	٦
النشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية:	
٢٣ - المؤتمرات الصحفية بشأن المسائل المحددة ذات الصلة باللاجئين وغيرهم ممن تعنى بهم المفوضية	٢٠
٢٤ - الإحاطات الصحفية بشأن التطورات في عمل المفوضية والحالات المتعلقة باللاجئين وغيرهم ممن تعنى بهم المفوضية	٢٤
٢٥ - الحملات الصحفية بشأن المواضيع والمسائل المتصلة بالحماية	١٢
المناسبات الخاصة:	
٢٦ - المشاورات الدولية السنوية مع المنظمات غير الحكومية	٢
٢٧ - حوار المفوض السامي مع الدول والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى بشأن التحديات في مجال الحماية	٢
٢٨ - اليوم العالمي للاجئين	٢
٢٩ - جائزة نانسن للاجئين	٢
المواد التقنية :	
٣٠ - نشر واستكمال الوثائق الرسمية والمعلومات القانونية وغيرها من المعلومات المرجعية الخاصة بالمفوضية على موقع شبكي عام (www.refworld.org).	٢

النواتج	الكمية
الحلقات الدراسية:	
٣١ - الحلقات الدراسية بشأن المجالات البرنامجية ذات الأولوية لشركاء المفوضية المنفذين والمسؤولين الحكوميين	١٦
الموارد السمعية والبصرية:	
٣٢ - نشر معارض للصور على الموقع الشبكي للمفوضية (www.unhcr.org).	٦٠
٣٣ - إنتاج أشرطة فيديو قصيرة بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية عن اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين تعنى بهم المفوضية	١٠٠
التعاون التقني (موارد خارجة عن الميزانية):	
الخدمات الاستشارية:	
٣٤ - المساعدة المقدمة إلى الحكومات لوضع الأطر القانونية والإدارية الوطنية بما يتماشى مع معايير الحماية	٤
الدورات التدريبية:	
٣٥ - الدورات التدريبية المتصلة بالطوارئ لفائدة موظفي المفوضية والحكومات والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية	٨
٣٦ - الدورات الدراسية المنظمة بالتعاون مع المعهد الدولي للقانون الإنساني (سان ريمو، إيطاليا) بشأن قانون اللاجئين	٨
٣٧ - برامج التدريب على الحماية وإدارة العمليات التي يوفرها الشركاء المنفذون غير الحكوميين للموظفين المشاركين الميدانية: القيام، بالتعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين، بإعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية	٨
٣٨ - تعزيز الأمان من العنف والاستغلال	٢
٣٩ - دعم الاحتياجات الأساسية والخدمات الضرورية	٢
٤٠ - دعم المشاركة المجتمعية والإدارة الذاتية	٢
٤١ - تهيئة بيئة مؤاتية للحماية	٢
٤٢ - التشجيع على إيجاد الحلول الدائمة	٢
٤٣ - تعزيز عمليات الحماية العادلة	٢
خدمات المؤتمرات (موارد خارجة عن الميزانية)	
٤٤ - تحرير جميع وثائق اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة باللغة الإنكليزية	١٠٢
٤٥ - ترجمة جميع وثائق اللجنة الدائمة وبعض وثائق اللجنة التنفيذية إلى اللغة الفرنسية	٨٠

٢٤-٢٥ ويرد توزيع الموارد في الجدول ٢٥-١١.

الجدول ٢٥-١١ الاحتياجات من الموارد: برنامج العمل

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨	
٥ ١١٣	٥ ١١٣	١٣ ٠٤٢ ٧٧٠,٥	١٣ ٠٤٢ ٧٧٠,٥	الموارد الخارجة عن الميزانية
٥ ١١٣	٥ ١١٣	١٣ ٠٤٢ ٧٧٠,٥	١٣ ٠٤٢ ٧٧٠,٥	المجموع

جيم - دعم البرامج

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف) ٨٣ ٣٨٢ ٥٠٠ دولار

٢٥-٢٥ يرد توزيع الموارد لدعم البرامج في الجدول ٢٥-١٢.

الجدول ١٢-٢٥ الاحتياجات من الموارد: دعم البرامج

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	
موارد الميزانية العادية				
-	-	٨٣ ٣٨٢,٥	٨٤ ١٠٠	الموارد غير المتصلة بالوظائف
-	-	٨٣ ٣٨٢,٥	٨٤ ١٠٠	المجموع الفرعي
٦ ٧٣١	٦ ٧٣١	١ ٣٦٣ ٩٤٩,٤	١ ٣٦٦ ٢٧١,٨	الموارد الخارجة عن الميزانية
٦ ٧٣١	٦ ٧٣١	١ ٣٦٣ ٩٤٩,٤	١ ٤٥٠ ٣٧١,٨	المجموع

٢٦-٢٥ وفقا للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، لا تُحمَّل الميزانية العادية للأمم المتحدة أي نفقات غير النفقات الإدارية المتعلقة بسير عمل المفوضية، وتُمول جميع النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة المفوض السامي من التبرعات. ولئن كان النظام الأساسي لا يحدد ما هو المقصود من "النفقات الإدارية" فقد فسرت هذه العبارة، استنادا إلى تعريف اقترحتة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة (انظر A/2157، الفرع الثالث)، على أنها تعني المصروفات غير المصروفات التشغيلية وما يتصل بها من تكاليف إدارية.

٢٧-٢٥ ويتصل مبلغ ٨٣ ٣٨٢ ٥٠٠ دولارا بمنح إجمالي للمفوضية في شكل مساهمة من الميزانية العادية لتغطية التكاليف الإدارية للمفوضية. وسيمول ما يعادل ٢١٨ وظيفة في فئة التنظيم والإدارة (تقدر تكلفتها بمبلغ ٧٨ ٨٥١ ١٠٠ دولار) وجزء من الاحتياجات ذات الصلة غير المتعلقة بالوظائف (تقدر بمبلغ ٤ ٥٣١ ٤٠٠ دولار). والتخفيض المقترح بمبلغ ٧١٧ ٥٠٠ دولار يؤدي إلى تقليص المنحة المقدمة إلى المفوضية لتمويل جزء من التكاليف التنظيمية والإدارية.

٢٨-٢٥ وبدأ توفير الأموال للمفوضية من أجل تغطية نفقاتها الإدارية في شكل منحة بدلا من موارد متعلقة بالوظائف وغير متعلقة بالوظائف في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وكان القصد من ذلك التدبير تبسيط عملية إعداد ميزانية المفوضية وسيخضع للاستعراض بعد ثلاث فترات سنتين، على النحو المبين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ((A/56/6 Sec.23)، الفقرة ٢٣-٢٠)). وبناء على ذلك، قُدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين المعقودة في عام ٢٠٠٨ (انظر A/63/537) تقرير عن استعراض ترتيب منحة المبلغ الإجمالي وعن الدروس المستفادة من ثلاث فترات كاملة من فترات السنتين هي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأيدت الجمعية العامة، في الجزء سابعا من قرارها ٢٦٣/٦٣، الإبقاء على ترتيب منحة المبلغ الإجمالي لتمويل المفوضية في العروض المقبلة للميزانية البرنامجية المقترحة، على نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/616، الفقرة ١٠).

موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وصف موجز للتوصية

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

(A/71/5/Add.6، الفصل الثاني)

يجري استعراض تكاليف الدعم بصورة منتظمة وروتينية عند تقديم الخطط والميزانيات القطرية على أساس سنوي سنويا إلى المقرر. وفي إطار الجهود الجارية لتتقيد إطار تخصيص الموارد، كما ذكر في الردود على التوصيات الواردة في الفقرتين ٨٥ و ٨٨ من تقرير المجلس عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/331/Add.1، الفقرة ٢٢٦)، يُتوخى زيادة التدقيق في تكاليف دعم البرامج.

يوصى المجلس بالتدقيق بعناية أكبر في تكاليف دعم البرامج في المقرر وفي العمليات على السواء. وينبغي للمفوضية أن تستعرض العمليات في الحالات التي يتعذر فيها إيجاد تبرير معقول لتكاليف الدعم (الفقرة ١٠٢).

ستنظر المفوضية في تفاصيل هذه التوصية في إطار الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصية المجلس السابقة، التي وردت في تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (انظر A/70/5/Add.6، الفقرة ٦٨). واستجابة لتلك التوصية السابقة، تعزز المفوضية استعراض العمليات الموجودة حاليا في المنظمة من أجل تقييم وتحليل فعالية التكلفة واقتراح تدابير لتبسيطها، سواء في العمليات الميدانية أو في المقرر. وفي إطار ذلك العمل، ستتناول المفوضية أيضاً ضرورة وضع توجيهات لتحديد وتحليل العوامل المسببة للتكاليف وآثارها على جوانب القيمة مقابل التكلفة.

يوصى المجلس بان تدقق المفوضية بمزيد من العناية في العوامل المسببة للتكاليف والقيمة مقابل التكلفة ضمن بنود النفقات الكبيرة. ولدى القيام بذلك، ينبغي لها أن تقيم فرص تحقيق المكاسب في الكفاءة التي يمكن أن تتوفر في طريقة الإنجاز (الفقرة ١٠٦).

(A/69/5/Add.6، الفصل الثاني)

توافق المفوضية على أن من المهم إجراء استعراض داخلي للتكاليف والفوائد المرتبطة باتخاذ عمان مقرا للمكتب الإقليمي لتنسيق شؤون اللاجئين/مدير المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل تحسين هياكل التنظيم والإدارة القائمة، عند الاقتضاء. وسيكون الهدف من الاستعراض أيضاً استخلاص الدروس في تصميم هذه الهياكل لإدارة حالات الطوارئ الواسعة النطاق والسريعة التطور في المستقبل.

يوصى المجلس بأن تضع المفوضية تقييماً للتكاليف والفوائد المرتبطة بإقامة المكتب الإقليمي في عمان لتحديد ما قد يستفاد من دروس لأغراض العمليات القائمة أو المقبلة (الفقرة ٤٥).

أصدرت المفوضية تكليفاً بإجراء تقييم مستقل لتعامل المنظمة مع تدفق اللاجئين في الأردن ولبنان. وأبجز هذا التقييم وهو متاح الآن على الموقع الشبكي العام للمفوضية. ومن الدراسات الأخرى التي أجريت في هذا الصدد تحليل أجراه المجلس النرويجي للاجئين لتوزيع القوائم على النقدية مواد غير غذائية في مخيمات اللاجئين في الأردن، وتقرير أعدته منظمة أوكسفام عن أثر قيامها بتوزيع المبالغ النقدية على الأسر المعيشية للاجئين السوريين في المجتمعات المضيفة والمستوطنات العشوائية في الأردن، والدراسة التي أجرتها المفوضية عن آليات التكيف لدى اللاجئين السوريين في أربعة من بلدان المنطقة. ولئن كانت هذه الدراسات غنية بالمعلومات، فإنها لم توفر أسباباً أو رؤى كافية تُعني عن تقييم مستقل لبرنامج المساعدة النقدية في الأردن. وقد أعد الإطار المرجعي لهذا التقييم ومن المتوقع أن يطلب تقديم عروض بشأن التقييم وأن يُتعاقد بشأنه عما قريب.

ونظراً لكون حجم برنامج المساعدات النقدية الذي ينفذه مكتب المفوضية بالأردن، والخطط الرامية إلى توسيع نطاق هذا البرنامج إلى بلدان أخرى، يوصى المجلس بأن تصدر المفوضية تكليفاً لخبير مستقل بإجراء تقييم لهذا البرنامج، بهدف تقديم تقرير بهذا الشأن قبل نهاية عام ٢٠١٤ (الفقرة ٥٦).